

قرار :

مادة ١ - الترخيص بتحويل مبلغ ٩٨٥٠ جنيها و ٢٤٥ مليا (تسعة آلاف وثمانمائة وثمانون جنيها وثمانان وخمسة وأربعون مليا) لشركة ميركاتابل آند جنرال لإعادة التأمين بلندن قيمة التعميمات التي قامت بسدادها في الخارج عن شركة اسكندرية للتأمين في الفترة من سنة ١٩٥٦ حتى ١٩٥٩/٢/٢٨

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٧٢

بالمقرو من باقي العقوبات في القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ محكمة الثورة ضد العقيد سابق / عبد حلي عبد الخالق وآخ

رئيس الجمهورية

مد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجنون .

قرار :

مادة ١ - يعنى من باقى العنوية المادوة فى القضية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ محكمة الثورة بالأشغال الشاقة عشر سنوات - ضد كل من :

(١) عبد حلى عبد الخالق .

(٢) عبد السلام نهى كورد .

كما يعنى عن العقوبات التبعية وكافة الآثار المترتبة على هذا الحكم

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٧٢

بتأن زيادة اعتماد تعويض العاملين عن الجهود غير العادية بموازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ والتأشيرت العامة المراقبة له ؛

وعلى موازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

قرار :

مادة ١ - زيادة اعتماد تعويض العاملين عن الجهود غير العادية المدرج بالباب الأول بموازنة هيئة النقل العام بالقاهرة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتين ألف جنيه) مقابل وقرماتل بند ١ - للوظائف الدائمة بذات الموازنة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شبان سنة ١٣٩٢ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٧٢

بالترخيص بتحويل مبلغ لشركة ميركاتابل آند جنرال لإعادة التأمين بلندن قيمة تعويضات قامت بسدادها بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في المقارنات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتقولة ؛